m Aالأمم المتحدة

Distr.: General 26 November 2024

Arabic

Original: English



الدورة التاسعة والسبعون

البند 121 من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقربر اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة روبن دي فوغل (مملكة هولندا)

أولا - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في 13 أيلول/ سبتمبر 2024، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" وأن تحيله إلى جميع اللجان الرئيسية بغية مناقشة أساليب عملها، واتخاذ إجراء بشأن برنامج العمل المؤقت لكل منها.

2 - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند واتخذت إجراءً بشأنه في جلستها 57 المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في البند في المحضر الموجز ذي الصلة⁽¹⁾.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/79/L.67

3 - كان معروضا على اللجنة في جلستها 57، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار بعنوان "أساليب عمل اللجنة الثالثة" (A/C.3/79/L.67)، مقدّم من الكاميرون (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي وبيلاروس والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيكاراغوا.

.A/C.3/79/SR.57 (1)





- 4 وفي الجلسة نفسها، انضم لبنان وماليزيا إلى مقدمي مشروع القرار.
- 5 وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل كوت ديفوار (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ببيان ونقح شفويا الفقرة 8 من منطوق مشروع القرار A/C.3/79/L.67.

البت في التعديل الشفوي لمشروع القرار A/C.3/79/L.67، بصيغته المنقحة شفويا

6 – في الجلسة 57، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة السلفادور (أيضا باسم إكوادور وباراغواي وبيرو والجمهورية الدومينيكية وشيلي وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس) ببيان واقترحت شفويا تعديلا على الفقرة 13 من منطوق مشروع القرار A/C.3/79/L.67، بصيغته المنقحة شفويا.

7 - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل الشفوي على مشروع القرار A/C.3/79/L.67، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية 87 صوتا مقابل 80 صوتا وامتناع 12 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، ميكرونيزيا (ولايات المتحدة الأمربكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لا الديمقراطية، جمهورية كوريا الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا،

24-22333 2/10

ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، البرازيل، بربادوس، توفالو، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، سورينام، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، ميانمار، هايتي.

- 8 وفي الجلسة نفسها أيضًا، أدلت ممثلة جمهورية إيران الإسلامية وممثل كوت ديفوار ببيانين.
- 9 وفي الجلسة 57 أيضا، أدلت ممثلات المكسيك وكولومبيا والسلفادور ببيانات بشأن نقطة نظام.
 - 10 وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة أوغندا ببيان.
- 11 وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات قبل التصويت ممثلو كل من الجمهورية الدومينيكية والمكسيك وكوستاريكا وباراغواي وكولومبيا، وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو كل من بوروندي (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ومصر والكاميرون وأوغندا ومالى والجزائر ونيجيريا.
- 12 وبعد التصويت، أدلت ببيانين تعليلا للتصويت ممثلتا هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي) وبوليفيا (دولة المتعددة القوميات)، وأدلى ببيان ممثل بيرو (أيضا باسم إكوادور وباراغواي والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس).

إجراء تصويت منفصل على الفقرة 4 من منطوق مشروع القرار A/C.3/79/L.67، بصيغته المنقحة شفوبا

13 – في الجلسة 57، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة جمهورية كوريا (أيضا باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا) ببيان وطلبت إجراء تصويت منفصل على الفقرة 4 من منطوق مشروع القرار A/C.3/79/L.67، بصيغته المنقحة شفويا.

14 - وفي الجلسة نفسها، أَبقي على الفقرة 4 من منطوق مشروع القرار A/C.3/79/L.67، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية 103 أصوات مقابل 69 صوتا وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان،

غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازلخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختتشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات المتحدة الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

توفالو، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، ساموا، فيجي، ميانمار.

15 – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو رواندا وإريتريا ومصر وغانا والكاميرون (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وجيبوتي والسودان والاتحاد الروسي وجمهورية تنزانيا المتحدة والصين ومالي ونيجيريا وبوروندي, وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو كل من هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي) وبيرو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي وليختشتاين (أيضاً باسم النرويج وسويسرا وآيسلندا) واندونيسيا وباراغواي.

- 16 وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ممثلتا جمهورية إيران الإسلامية ومصر ببيانين بشأن نقطة نظام.
 - 17 وفي الجلسة 57 أيضاً، أدلى أمين اللجنة ببيان.
 - 18 وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بيرو ببيان بشأن نقطة نظام، ورد عليه الرئيس (بوروندي).
- 19 وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا بيلاروس والمكسيك ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

البت في مشروع القرار A/C.3/79/L.67، ككل، بصيغته المنقحة شفويا

20 - في جلســـتها 57، المعقودة في 21 تشـــرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشـــروع القرار - 20 A/C.3/79/L.67، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة 24).

21 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو اليابان والسلفادور وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي) وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية وجنوب أفريقيا وسويسرا (أيضا باسم أيسلندا وليختنشتاين والنرويج)

24-22333 4/10

والمكسيك وبيرو ومصر ونيوزيلندا (أيضا باسم أستراليا وكندا وجمهورية كوريا) وتونس، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.

باء - مشروع المقرر A/C.3/79/L.75

22 - في الجلسة 57، المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر معنون "مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثمانين للجمعية العامة" (A/C.3/79/L.75)، قدمه الرئيس (بوروندي).

23 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.3/79/L.75 (انظر الفقرة 25).

ثالثًا - توصيات اللجنة الثالثة

24 - توصى اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالى:

أساليب عمل اللجنة الثالثة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة،

وان تضع في اعتبارها دور الجمعية العامة وسلطتها باعتبارها جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة وأهمية أداء المهام المنوطة بها بموجب الميثاق بفعالية وكفاءة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية النظام الداخلي للجمعية العامة الذي ما زالت تسترشد به في عملها،

واند تشعير إلى قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار /مارس 2006، الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وإذ تنوه بعمل المجلس،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 335/77 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2023 بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، وإذ تلاحظ أن الجمعية دعت في القرار كل لجنة رئيسية إلى مواصلة مناقشة أساليب عملها، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ الاجتماع غير الرسمي الأول للجنة الثالثة بشأن أساليب العمل، المعقود في 2 أيار/ مايو 2024، تمشيا مع القرار 335/77،

وان تذكر بأن اللجنة الثالثة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المكلفة بالمسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة مسؤولة أيضاً عن بنود جدول الأعمال التي تسندها إليها الجمعية العامة،

وَإِذِ تَشْيِرِ أَيضًا إلى قراريها 175/45 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1990 بشأن ترشيد أعمال اللجنة الثالثة و 316/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004 بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

واذ تلاحظ مع التقدير اعتياد إجراء جلسات تحاور وتقديم عروض مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ورؤساء هيئات المعاهدات وممثلي الأمم المتحدة وغير هؤلاء من الآليات والخبراء الذين يقدمون تقاربرهم إلى اللجنة الثالثة،

وإذ يسطورها القلق إزاء الزيادة الكبيرة في عبء عمل اللجنة الثالثة، بما في ذلك عدد القرارات وجلسات التحاور، التي تضاعفت ثلاث مرات تقريبا على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى استعراض أساليب عمل اللجنة الثالثة على نحو يحسن نوعية مناقشاتها وأثر مداولاتها وكفاءتها، مع تقديم اقتراحات بشأن تبسيط وترشيد أعمالها، عند الاقتضاء، ومن أجل تحقيق عبء عمل يمكن للجنة أن تتحمله وضمان جودة عالية لمداولاتها، دون المساس بمضمونها،

24-22333 6/10

- وَإِذِ ترجب بالجهود المبذولة لزيادة التفاعل بين اللجنة الثالثة ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك ما درج عليه رئيس المجلس من إحالة موجزات لمداولات أحدث دورات المجلس،
- 1 تقرر مواصلة ما دأبت عليه اللجنة الثالثة فيما يتعلق بوضع حدود للوقت المخصص للمناقشة العامة وجلسات التحاور وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة؛
- 2 تطلب إلى مكتب اللجنة الثالثة أن يقدم، بالتشاور مع الأمانة العامة، خيارات تتعلق بسبل تحسين الكفاءة في الوقت المخصص لجلسات التحاور والعروض المقدمة، وذلك لكي تواصل الدول الأعضاء النظر فيها واتخاذ قرار بشأنها؟
- 5 تطلب أيضاً إلى مكتب اللجنة الثالثة أن يعالج مسائلة تزايد عدد جلسات التحاور مع اللجنة بالتشاور مع مكتب مجلس حقوق الإنسان وكذلك من خلال إجراء مشاورات جامعة وشفافة مع الدول الأعضاء، وأن ينسق في هذا الصدد بشأن الجدول الزمني لجلسات التحاور المعقودة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ورؤساء هيئات المعاهدات والخبراء والآليات الأخرى في اللجنة، بغية اتخاذ قرار مشترك بشأن خريطة طريق تهدف إلى وضع برنامج للتقليل التدريجي لعدد جلسات التحاور التي تعقد في كل دورة سنوية بحيث يصبح عددها في حدود الممكن تحمله، بما في ذلك من خلال النظر فيما يلي:
 - (أ) تحديد سقف موصى به لجلسات التحاور في كل دورة سنوبة؛
- (ب) وضع جدول زمني لجلسات التحاور في كل دورة، بما في ذلك عن طريق عقدها بالتناوب، مع ضمان التوازن في المضمون، ودون المساس بنوعية عمل اللجنة الثالثة؛
- (ج) تقديم خريطة الطريق في الدورة الثمانين للجمعية العامة لتنظر فيها الدول الأعضاء وتوافق عليها، متضمنة مستهدفات لإنجاز تنفيذها بحلول الدورة الرابعة والثمانين للجمعية؛
- 4 تحيط علماً مع التقدير بالأثر الإيجابي لجلسات الإحاطة المشتركة على إدارة الوقت، والذي أظهر الروابط بين الولايات، وعلى تعزيز جودة وكفاءة أعمال اللجنة الثالثة التي جرت في الدورات السابقة، وتقرر، دون الإخلال بأحكام الفقرة 3 من هذا القرار، جواز عقد جلسات التحاور على أساس إقليمي حيثما كان ذلك ممكنا؛
- 5 تعرب عن تقديم القرارات إلى المحضاء التي استجابت بالفعل للدعوة إلى تقديم القرارات إلى اللجنة الثالثة كل سنتين وكل ثلاث سنوات، وتدعو الدول الأعضاء إلى دعم جهودها في هذا الصدد، مع مراعاة ألا يكون هناك تلقائية في طلب تقارير الأمين العام؛
- 6 تشجع الجهات الرئيسية التي تقدم قرارات اللجنة الثالثة على النظر في تبسيط القرارات، مع التركيز على فقرات المنطوق العملية المنحى والحد من طلبات التقارير التي تكرر متطلبات تقديم التقارير من مجلس حقوق الإنسان، وذلك بوسائل منها النظر في طلب تقارير موحدة؛
- 7 تشجع الدول الأعضاء على تبسيط طلبات إجراء جلسات تحاور مع اللجنة الثالثة، سواء
 ما يرد منها من الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان؛

- 8 تطلب إلى مكتب اللجنة الثالثة أن يعمم، قبل انعقاد الدورة، القائمة المؤقتة للمكافين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ورؤساء هيئات المعاهدات والخبراء الآخرين المقرر أن يقدموا عروضا، وكذلك برنامج العمل، لكى تنظر فيها الدول الأعضاء، بالتشاور مع مجموعاتها الإقليمية؛
- 9 تشيير إلى قرارها 202/47 باء المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992 بشأن خطة المؤتمرات، وتحث واضعي التقارير والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ورؤساء هيئات المعاهدات والخبراء والآليات الأخرى على تقديم تقاريرهم لكي تنظر فيها الجمعية العامة في الوقت المناسب امتثالا لذلك القرار، بما في ذلك للسماح بإتاحة التقارير بجميع اللغات الرسمية؛
- 10 تحث الأمانة العامة على كفالة إتاحة جميع التقارير للدول الأعضاء على الإنترنت في الوقت المناسب قبل النظر في بند جدول الأعمال المقرر مناقشة تلك التقارير في إطاره، وفقا لبرنامج العمل؛
- 11 تطلب إلى أمانة اللجنة الثالثة أن تواصل، تمشيا مع الممارسة السابقة، موافاة الدول الأعضاء بانتظام بمعلومات مستكملة عن حالة التقارير المقدمة للنظر فيها خلال الدورة، بما في ذلك ما يتعلق بأسباب التأخر في النشر؛
- 12 ترجب بالممارسة المتمثلة في إعداد ورقة غير رسمية عن أساليب عمل اللجنة الثالثة ودروسها المستفادة وأفضل ممارساتها، وتشجع مكتب اللجنة على مواصلة إعداد تحديثات للورقة غير الرسمية، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛
- 13 تقرر أن تقوم اللجنة الثالثة، في الدورة السادسة والثمانين للجمعية، في عام 2031، بمواصلة استعراض أساليب عملها، حسب الاقتضاء.

24-22333 8/10

25 - وتوصى اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالى:

مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثمانين للجمعية العامة

توافق الجمعية العامة، رهنا بأي قرار تتخذه الجمعية في وقت لاحق، على مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة في الدورة الثمانين للجمعية العامة، بصيغته الواردة أدناه. وتدعو الجمعية العامة كذلك مكتب اللجنة الثالثة في الدورة الثمانين إلى أن يأخذ في الاعتبار مشروع برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة، بالصيغة التي يردان بها في الوثيقة A/C.3/79/CRP.2، في إعداده مشروع برنامج العمل والجدول الزمنى للجنة في الدورة الثمانين.

مشروع برنامج العمل

البند 1 - التنمية الاجتماعية:

- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة.
 - البند 2 منع الجريمة والعدالة الجنائية.
 - البند 3 مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.
 - البند 4 النهوض بالمرأة:
 - (أ) النهوض بالمرأة؛
- ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.
 - البند 5 تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.
 - البند 6 حقوق الشعوب الأصلية:
 - (أ) حقوق الشعوب الأصلية:
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر
 العالمي المعنى بالشعوب الأصلية.
 - البند 7 تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
 - (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربات الأساسية؛

- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
 - (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.
- البند 8 القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
 - (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.
 - البند 9 حق الشعوب في تقرير المصير.
 - البند 10 تقرير مجلس حقوق الإنسان.
- البند 11 تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.
 - البند 12 تتشيط أعمال الجمعية العامة.
 - البند 13 تخطيط البرامج.

24-22333